



مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
ومركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة)

أنشئ تحت رعاية المنظمة القانونية الاستشارية
الأفروآسيوية AALCO

قواعد

جسم منازعات التجارة والإستثمار

٢٠٠٢

١ ش الصالح أيوب - الزمالك ١٢١ - القاهرة - مصر
ت: ٧٣٥١٣٣٣ - ٧٣٥١٣٣٥ - ٧٣٥١٣٣٧ - ٧٣٦٩٣ - ٧٣٦٩١ - ٧٣٥١٣٣٢ - فاكس: ٧٣٢٣٦٩٣
البريد الإلكتروني: crcica@menanet.net/crcica@idsc.net.eg
الموقع على الإنترنت: www.crcica.org.eg

أولاً - أهداف ومراحل إنشاء وتطور مركز القاهرة

بعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (فيما بعد مركز القاهرة أو المركز) منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح. ووفقاً لاتفاقية المقر يعتبر مركز القاهرة للتحكيم التجاري وفروعه منظمة دولية لها شخصيتها المعنوية، وتتمتع مقار المركز بالحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية، ويسعى نشاطها للإسهام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد العربية وفي دول منطقة غرب آسيا وقاربة أفريقيا بوجه عام وذلك من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التي يقدمها في مجال التسوية السلمية لمنازعات التجارة والإستثمار. ويشمل ذلك، بالإضافة إلى التحكيم، الوسائل البديلة لحسيم المنازعات كالوساطة والمصالحة والخبرة الفنية.

مراحل إنشاء المركز

يناير ١٩٧٨

قرار الدورة التاسعة عشر للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (فيما بعد اللجنة)^{*} بإنشاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ضمن خطة شاملة لنشر عدة مراكز تحكيم في الدول الأفروآسيوية.

يناير ١٩٧٩

اتفاق إنشاء المركز المبرم بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات تجريبية.

نوفمبر ١٩٨٣

الاتفاق بين اللجنة وبين الحكومة المصرية باستمرار عمل المركز بشكل دائم.

مارس ١٩٨٦

اتفاق مرحلي للترتيبات المالية والتنظيم الإداري للمركز بين اللجنة وبين الحكومة المصرية.

ديسمبر ١٩٨٧

اتفاق المقر الخاص بالمركز بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية والذي يكفل للمركز التمتع بكافة مزايا ومحضات المنظمات الدولية المستقلة العاملة في مصر.

* منذ ٢٤ يونيو ٢٠٠١، تعرف هذه اللجنة باسم "المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا". تتكون اللجنة من الدول الآتية: مصر - البحرين - بنجلاديش - الصين - قبرص - جامبيا - غانا - الهند - إندونيسيا - إيران - العراق - اليابان - الأردن - كينيا - كوريا الديمقراطية - كوريا - الكويت - لبنان - ليبيا - ماليزيا - مغوليا - موريشيوس - ميانمار - نيبال - نيجيريا - سلطنة عمان - باكستان - الفلبين - قطر - السعودية - السنغال - سيراليون - سنغافورة - الصومال - سريلانكا - السودان - سوريا - تونس - تايلاند - تركيا - أوغندا - الإمارات - اليمن. كما تضم اللجنة بتسواني كعضو منتب واسطرايا ونيوزيلاندا كمراقبين دائمين.

يوليو ١٩٩٠

إنشاء معهد التحكيم والإستثمار تحت مظلة المركز.

يناير ١٩٩١

إنشاء جمعية المحكمين العرب والأفارقة في مصر تحت مظلة المركز.

أكتوبر ١٩٩٢

إنشاء فرع لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص بالتحكيم البحري.

فبراير ١٩٩٩

إنشاء فرع القاهرة لمجمع المحكمين المعتمد بلندن تحت مظلة المركز.

يونيو ٢٠٠١

إنشاء مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

أغسطس ٢٠٠١

إنشاء مركز الوساطة والمصالحة فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(المزيد من المعلومات عن المركز وأنشطته، يمكن زيارة موقع المركز على الإنترنت (www.crcica.org.eg)

ثانياً - الخدمات التي يقدمها مركز القاهرة

يقدم المركز الخدمات الآتية بصفة أساسية:

- ١ - إدارة التحكيم الدولي والم المحلي والوسائل السلمية الأخرى لجسم المنازعات تحت رعايته.
- ٢ - تقديم الخدمات التحكيمية المؤسسية وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الأطراف.
- ٣ - تقديم المشورة والخبرة في صياغة عقود التجارة والصناعة والإستثمار والمقاولات الدولية وكذلك في مجال تجنب المنازعات.
- ٤ - تشجيع التحكيم التجاري الدولي والوسائل البديلة لجسم المنازعات في المنطقة الأفروآسيوية عن طريق تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وكذلك نشر الأبحاث وأوراق العمل التي تخدم المجتمعين القانوني والتجاري.
- ٥ - تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية الدولية من خلال معهد الإستثمار والتحكيم التابع للمركز لإعداد وتدريب رجال القانون والمحكمين ورجال الأعمال من أبناء المنطقة الأفروآسيوية بهدف ترسیخ مفاهيم حسم المنازعات التجارية بالوسائل السلمية والتعريف بالمستجدات.
- ٦ - التنسيق بين أنشطة المركز ومراعز التحكيم الأخرى وبصفة خاصة تلك الموجودة في المنطقة.
- ٧ - تقديم المساعدة الفنية والإدارية في دعوى التحكيم الخاص *Ad Hoc* بناء على طلب الأطراف.

- ٨ - تقديم المساعدة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم.
- ٩ - الإشراف على إجراء الدراسات والإطلاع بالبحوث التي تسمى بالطبع الأكاديمي والتطبيقي العملي.
- ١٠ - تطوير مكتبة شاملة وبنك معلومات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في مجالات التجارة والإستثمار وقوانين وقواعد ووسائل حسم المنازعات التجارية. وتتضمن هذه الخدمة ما يأتي:
 - أ- تجميع وتصنيف قوانين التجارة والإستثمار لدول المنطقة.
 - ب- تقديم المعلومات عن خطط التطور الاقتصادي في المنطقة وبيان فرص الاستثمار المتاحة.
 - ج- إدارة البحث على المستويين الأكاديمي والعملي في مجالات قوانين التجارة والإستثمار وكذلك استنباط وسائل بديلة وحديثة لحسم المنازعات.
 - د- تجميع سجل بالمؤسسات الإستشارية المحلية والإقليمية المعروفة في مجالات التجارة والإستثمار والصناعة.

ثالثاً - مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

إن مركز القاهرة خطوة هامة في سعيه ليكون مؤسسة تحكيمية ذات إختصاصات متعددة وذلك بإبرام إتفاقية تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري التابعة لجامعة الدول العربية لتأسيس فرع جديد لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص حصرياً بالتحكيم البحري الدولي.

وقد أنشئ هذا المركز في أكتوبر ١٩٩٢، وبعد تأسيس فرع جديد في مدينة الإسكندرية التي تعد من أعرق موانئ البحر المتوسط وأكبر ميناء مصرى عليه، ميزة لكل الدول العربية والأفروآسيوية التي ستتجدد لأول مرة مركزاً متخصصاً في المنازعات البحرية يعمل في خدمتهم.

ويضطلع مركز الإسكندرية بحسب المنازعات البحرية عن طريق التحكيم بصفة أساسية، بالإضافة إلى ممارسة أعمال الوساطة والتوفيق بين أطراف المنازعات.

وفي خطوة هامة في سبيل التوعية والترويج للتحكيم البحري في المنطقة، يقوم مجلس إدارة مركز الإسكندرية بتوفير الأسس الأكاديمية الازمة لإزالة ما يطلق عليه البعض "الغموض في التحكيم البحري" والعمل على إنشاء مصدر معلومات يقوم بتقديم المعلومات الأكاديمية الكافية والازمة لإجراء الأبحاث في هذا المجال.

رابعاً - مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

أنشئ مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ بين مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وبين جمعية رجال أعمال إسكندرية.

ويضطلع مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي بإدارة قضايا التحكيم والوسائل البديلة الأخرى لجسم المنازعات التجارية تحت رعاية مركز القاهرة. ويطبق المركز في هذا المقام قواعد اليونستار على النحو المعمول به في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

أيضاً يتولى مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي تنظيم مؤتمرات ودورات تدريبية تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

خامساً - مركز الوساطة والمصالحة

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

(الوساطة التوفيقية - الخبرة الفنية - المحاكمات المصغرة - مجلس مراجعة المطالبات)

أنشئ مركز الوساطة والمصالحة في أغسطس ٢٠٠١ كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ويتوالى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية الأخرى لجسم منازعات التجارة والإستثمار والتي لا تنتهي بقرار ملزم.

كما يدخل في اختصاص هذا الفرع العمل على تجنب منازعات التجارة والإستثمار، ويتوالى فريق من القانونيين والخبراء المتخصصين معايدة أطراف عقود التجارة والإستثمار على تجنب المنازعات وعلى وجه الخصوص إسداء النصح والتوصيات لهم في مرحلة إبرام عقودهم أو أثناء تنفيذها وذلك بناء على طلبهم وفقاً لقواعد المركز.

وتتم الوساطة تحت إدارة المركز وفقاً لقواعد المركز للوساطة التي تم اعتمادها منذ عام ١٩٩٠.

ويباشر المركز إدارة التوفيق تحت مظلته وفقاً لقواعد التوفيق التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستار) سنة ١٩٨٠.

ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الاتفاق على قواعد أخرى.

ويتوالى المركز تلبية رغبات هيئات التحكيم ومن يتوجهون إليه لتزويدهم بالخبرة الفنية في تخصصات يحددونها، ويرشح المركز في هذه الحالة الخبراء المتخصصين من القوائم التي يتم إعدادها لهذا الغرض.

ويلبي المركز طلبات إدارة المحاكمات المصغرة ومجلس مراجعة المطالبات.

سادساً - وسائل حسم المنازعات المطبقة

في مركز القاهرة وفروعه

١ التحكيم

يتم التحكيم تحت رعاية المركز باليسر والمرونة بما يسمح بحسم المنازعات بطريقة سريعة وغير مكلفة. ويطبق المركز قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستار) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، مع بعض التعديلات الطفيفة. وتسمح هذه القواعد بقدر هائل من المرونة في سير إجراءات التحكيم تاركة للأطراف حرية كاملة في مجال اختيار المحكمين، ومكان ولغة التحكيم، وكذلك القانون واجب التطبيق.

وفي حالة عدم قيام الأطراف بتعيين المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم، يقوم المركز بهذا التعيين ما لم يتفق الأطراف على سلطة تعيين أخرى.

ولهذا الغرض يحتفظ مركز القاهرة بقائمة بأسماء ومؤهلات وخبرات عدد كبير من المحكمين والخبراء الدوليين من مختلف التخصصات والجنسيات.

كما يجوز للمركز بناء على طلب الأطراف تقديم المساعدات الالزمة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة تحت رعايته.

إجراءات التحكيم

١. يقدم طلب التحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مدعماً بالمستندات المطلوبة من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة هيئة تحكيم مكونة من خمسة محكمين. ويجب أن يتضمن طلب التحكيم البيانات التالية:

- أصل أو صورة من اتفاق التحكيم الذي تم فيه تسمية مركز القاهرة كمؤسسة تحكيمية مختصة بنظر النزاع.
- أصل أو صورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع.
- الأدلة القانونية والمستندات التي تدعم طلب التحكيم.
- أسماء وعنوانين وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بأطراف النزاع.
- طبيعة وقيمة النزاع.
- إخطار التحكيم الخاص بالمدعي.
- إسم المحكم الذي اختاره المدعي، ووجهة نظره فيما يتعلق بلغة التحكيم ومكان التحكيم.
- يتم في نفس وقت تقديم طلب التحكيم سداد رسوم تسجيل القضية وإيداع المصروفات الإدارية وأتعاب المحكمين (أنظر جدول المصروفات الخاص بالمركز)، وإذا لم تكن قيمة الطلبات قد حددت بعد، فيتم

تسجيل القضية بعد سداد رسوم التسجيل على أن تسدد المصارييف الإدارية وأتعاب المحكمين بمجرد تحديد قيمة طلبات الخصوم.

٢. يتم إخطار المدعى عليه بصورة من طلب التحكيم الذي قدمه المدعى، ويُطلب منه الرد على طلب التحكيم مدعماً بالمستندات، كما يُطلب منه كتابةً تسمية محكمه ووجهة نظره فيما يتعلق بلغة ومكان التحكيم. يقوم المركز بعد ذلك بإخطار المدعى بهذه البيانات.

٣. يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة التي هي قواعد اليونستارال، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

٤. يكون على المركز مسؤولية الاتصال مع الأطراف والمحكمين والخبراء، ويوفر المركز مكاناً مناسباً لجلسات التحكيم مزوداً بأعمال وأجهزة السكرتارية ما لم ير الأطراف عقد التحكيم في مكان آخر، أو ترى هيئة التحكيم عقد بعض جلساتها في أماكن أخرى. كما يوفر المركز تسهيلات الترجمة في حالة طلب ذلك.

٥. بعد بدء إجراءات التحكيم، يولي المركز عنایته للإجراءات والجداول الزمنية والتدخل لمنع تأخير الإجراءات وضمان تقديمها.

٦. يتم إصدار حكم التحكيم بعد إجراء المداولات الازمة.

٧. يقدم مركز القاهرة كل مساعدة ممكنة بشأن تنفيذ حكم التحكيم.

٢. الوسائل البديلة لجسم المنازعات

(مركز الوساطة والمصالحة- فرع مركز القاهرة)

في أغسطس ٢٠٠١، أنشأ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مركز الوساطة والمصالحة كفرع لمركز منوط به تجنب وجسم منازعات التجارة والإستثمار عن طريق الوسائل البديلة لجسم المنازعات (الوساطة- التوفيق- الخبرة الفنية المحاكمات المصغرة مجلس مراجعة المطالبات).

الوساطة

أصدر مركز القاهرة قواعده الخاصة بالوساطة في مارس عام ١٩٩٠. ويجوز بناءً على طلب الأطراف تسوية خلافاتهم عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة - فرع مركز القاهرة (انظر قواعد الوساطة فيما بعد).

وتعتبر الوساطة وسيلة اختيارية غير ملزمة لجسم الخلافات يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لجسم الخلاف ويعتمد الوسيط على بعض الإجراءات والأساليب والمهارات الشخصية لمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية.

ويتميز أسلوب الوساطة بأنه وإن كان يشبه التوفيق، إلا أنه يختلف عنه بصفة عامة في أن الوسيط، والذي يكون عادة شخصاً محايضاً يكون له دور أكثر إيجابية في جسم النزاع وهو لا يجمع الأطراف دائمًا في

لقاءات كالتوقيق، ولكنه يعمل أحياناً متربداً بينهم منفرداً بكلٍ على حدة لمحاولة التوصل إلى صيغة مرضية للنزاع.

وعادة ما يكون الوسيط شخصاً ذا مقدرة على الحوار والإقناع وله خبرة كافية في موضوع النزاع ويعمل على جمع المعلومات الازمة عنه والتفاوض مع الأطراف بشأنه بهدف تقرير وجهات نظرهم ومساعدتهم على تفهم موقف بعضهم البعض فيما يتعلق بموضوع النزاع، ودفع الحاجز النفسية والاعتبارات البيروقراطية التي كثيراً ما تكون السبب المباشر في نشوء النزاع.

وتحتفل صور الوساطة حسب نوع النزاع ومكانه، وتتراوح المشاركة الإيجابية في حل النزاع والتفاوض أو الاقتصر على إعطاء التوصيات وجمع المعلومات وإعداد تقرير بها للأطراف يساعدون على التوصل إلى حلها، كما يجب أن يضع الوسيط في اعتباره الخلفية الثقافية للأطراف ومصالحهم بما يتاح له البصيرة الازمة لهم وطرح الأسلوب الأمثل لتسوية الخلاف واقتراح الحل الناجح له.

التوقيق

- ١- اعتمد مركز القاهرة قواعد التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستار) عام ١٩٨٠ للعمل بها في المركز.
- ٢- تهدف هذه القواعد إلى تخفيف العبء عن الأطراف في شأن حسم منازعاتهم التجارية والإقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.
- ٣- في حالة عدم قيام الأطراف بتعيين الموقف، يمكن أن يقوم المركز بتعيينه وفقاً لقواعد.
- ٤- يتخذ المركز كافة الإجراءات الازمة لضمان إلتزام الأطراف بالتسوية الناتجة عن التوفيق.
- ٥- يجوز بناء على طلب الأطراف أن يتدخل المركز للتوصيل إلى تسوية ودية للنزاع حتى بعد الإتجاء إلى التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم. وفي حالة التوصل إلى التسوية عن طريق التوفيق، يجوز لهيئة التحكيم إما إيقاف إجراءات التحكيم أو إصدار حكم تحكيم متضمناً التسوية. أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق التوفيق، فإن إجراءات التحكيم ستتألف حتى يتم حسم النزاع القائم.

الخبرة الفنية

- ١- أصدر مركز القاهرة قواعده الخاصة بالخبرة الفنية في مارس ١٩٩٠.
- ٢- بناءً على موافقة الأطراف يجوز حسم الخلافات عن طريق الخبرة الفنية، وذلك لتخفيف العبء عن الأطراف في شأن حسم منازعاتهم التجارية والإقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.
- ٣- في حالة عدم التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين عن طريق الخبرة الفنية، يظل للأطراف الحق في الإتجاء إلى التحكيم أو التوفيق وفقاً لقواعد المركز.

المحاكمات المصغرة

كانت جمعية التحكيم الأمريكية أول من طبق هذا النظام، وتلتها غرفة تجارة زيورخ، وهذا الأسلوب مثله مثل غيره من الأساليب البديلة لحسم المنازعات يهدف إلى حسم النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والمشاكل والتكلفة.

ويتلخص هذا الأسلوب في أن النزاع يحال إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين أحدهما من بين كبار موظفيه في مستويات الإدارة العليا ومن لهم دراية تامة بتفاصيل النزاع، ويتولى العضوان اختيار الرئيس، وإن لم يتتفقا على شخصه تعينه جهة محايضة مثل مركز القاهرة. ويُطلب من الهيئة المشكلة على النحو السابق إعداد مشروع للتسوية وتقديمه للأطراف، وإن لم يتمكن الأعضاء من التوصل إلى مشروع مقبول منهم جميعاً، يتقىم الرئيس بمشروع من إعداده هو.

ويلتزم الأطراف بعدم السير في أي إجراء قضائي أو طلب للتحكيم أثناء مدة المحاكمة المصغرة ولكن لا يلتزموا بقبول مشروع التسوية الذي يتم إعداده. كما لا يمكن لأى من الطرفين استعمال أى معلومات أو دليل يتصل بعلمه أثناء المحاكمة المصغرة ضد خصمه إذا لم تتكلل إجراءاتها بالنجاح.

مجلس مراجعة المطالبات

يطبق هذا النظام غالباً في تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الإنشاءات حيث يشكل مجلس ثلاثي في بداية المشروع، يعين المقاول عضواً ويعين المالك عضواً ويختار العضوان العضو الثالث كرئيس للمجلس. ويُسلم كل عضو صورة كاملة من عقد المقاولة وجداول تنفيذ العمل ومحاضر الاجتماعات التي يعقدها الأطراف وتقارير سير العمل. ويتولى المجلس مراجعة أي مطالبة يقدمها المقاول أو أمر تعديل يصدره المالك أولاً بأول ويصدر توصية غير ملزمة بشأنها للأطراف.

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بنظر أي خلاف في مهدئ، ويسمح للأطراف بالعمل سريعاً على حله وفقاً لما يوصى به المجلس، وقد ثبت بالتجربة فعالية هذا النظام نظراً لما يتميز به من إلمام أعضاء المجلس بتفاصيل العلاقة التعاقدية وقدرتهم على تناولها بالتحليل والرد على ما يشيره الأطراف بشأنها في سرعة يمتنع معها تصاعد الخلاف على نحو ينذر بتفاقمه وعدم إمكان تداركه في إطار محدود.

سابعاً - قائمة المحكمين والخبراء الدوليين

يحتفظ مركز القاهرة بقائمة للمحكمين والخبراء الدوليين تتضمن شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم. وتشمل القائمة العديد من التخصصات المتنوعة مما يتبع فرصة واسعة لأطراف المنازعات لاختيار محكميهم وخبرائهم طبقاً لطبيعة النزاع.

ثامناً - قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي

التحكيم التجاري الدولي

مقدمة القواعد

يطبق مركز القاهرة قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستار) التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩٨/٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦. وقد اعتمد المركز هذه القواعد وأجرى عليها تعديلات طفيفة تكفل صلاحيتها كقواعد للتحكيم المؤسسي و تستجيب لاحتياجات المتعاملين^١.

فقد دعى التطبيق العملي للتحكيم والوسائل الأخرى البديلة لجسم المنازعات في السنوات التي أعقبت إنشاء المركز إلى تطوير قواعده. وقد ظهرت الحاجة إلى هذا التطوير في ضوء المتغيرات والتطورات التي طرأت على القوانين في مختلف بلدان العالم وإلى القبول الدولي للتحكيم كوسيلة طبيعية ومرغوبة في جسم منازعات التجارة الدولية وكذلك الإتجاه نحو العولمة في مجال الاقتصاد الدولي بما يؤدي إلى اعتماد القواعد التي تتوافق مع الطبيعة التنافسية للعلاقات الاقتصادية وما تتبعه من مصالح متبادلة.

وقد بزرت الحاجة إلى إجراء تعديلات جديدة لقواعد التحكيم المؤسسي للتخلص من كثير من الحواجز التقليدية التي وضعتها النظم المحلية أمام التجارة الدولية وأدت إلى كثرة وتعقيد المنازعات التجارية.

وعلى هذا، تكفل التعديلات الجديدة التي أجريت على قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي يطبقها مركز القاهرة السرعة ومرنة التطبيق والحياد والكافحة.

وف فيما يلي نص قواعد تحكيم مركز القاهرة.

^١ تم إجراء هذه التعديلات في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٨ والأول من أكتوبر ٢٠٠٠ على التوالي.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة (١)

- إذا اتفق طرفا عقد كتابةً^١ على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عند تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابةً.
- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عند ذلك النص.

الإخطار وحساب المدد

المادة (٢)

- في مفهوم هذه القواعد يعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي، وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العنوانين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه، وبعثرة وقت تسليم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.
- فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد تسرى المدة من اليوم التالي لتسليم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح، وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة، وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

^١ نموذج لصياغة شرط التحكيم: (شرط التحكيم النموذجي لليونستار):

"كل تزاح أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحکامه أو فسخه أو بطلازه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

ملحوظة: قد يرغب الطرفان في إضافة البيانات التالية:
أ - تكون سلطة التعين (اسم منظمة أو شخص)
ب - يكون عدد المحكمين ..(محكم واحد أو ثلاثة)
ج - يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد) د - تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراءات التحكيم
ه - يكون عدد وسائل تعين المحكمين في حالات التحكيم متعدد الأطراف ، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسرى القواعد المعدلة من مركز القاهرة، ويقوم المركز وفقاً للمادة (٨) بذكر تعين المحكمين جميعاً وبحدود من بينهم من يرأس هيئة التحكيم .

² إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسرى قواعد تحكيم مركز القاهرة.

إخطار التحكيم

المادة (٣)

١. يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم.
٢. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلّم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.
٣. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:
 - (أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم;
 - (ب) إسم كل طرف في النزاع وعنوانه؛
 - (ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الإنفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛
 - (د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به؛
 - (ه) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وجد؛
 - (و) الطلبات؛
- (ز) إقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.
٤. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:
 - (أ) المقترنات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (٦) بشأن تعيين محكم فرد وسلطة التعيين؛
 - (ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة (٢)؛
 - (ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة (١٨).
٥. يرسل المدعى عليه رده المبدئي على إخطار التحكيم كتابةً في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام إخطار التحكيم على أن يشمل هذا الرد دفاعه المبدئي مصحوباً بصورة من المستندات التي تدعم دفاعه. ويشمل رده أيضاً اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (٧).

النيابة والمساعدة

المادة (٤)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهم أو لمساعدتهم. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعنائهم كتابةً إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثاني
تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين:
المادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعي عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواض من ٦ إلى ٨):
المادة (٦)

(١) عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم فرد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

أ - إسم شخص واحد ليكون المحكم الفرد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الفرد من بينهم؛

ب - إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء عدة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين.

(٢) إذا انقضى ثلاثة عشر يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحاً قدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الفرد، تولت سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من المركز تعيين المحكم وللمركز اتخاذ إجراءات التعيين وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أو تسمية سلطة التعيين.

ويجوز مد هذه المدة الأخيرة إذا كانت هناك ظروف قاهرة تبرر عدم إتمام التعيين في الموعد المذكور.

(٣) تقوم سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الطرفين، بتعيين محكم فرد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

أ - ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناءً على طلب أحدهما، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

ب - على كل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية حسب الترتيب الذي يفضلها؛

جـ - بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الفرد من بين الأسماء التي اعتمدتها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها مع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان؛
د - إذا تعدد ، لسبب ما ، تعين المحكم الفرد باتباع هذه الإجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعينه.

٤ - تراعى سلطة التعيين ، وهى بقصد اختيار المحكم ، الإعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (٧)

(١) عندما يراد تعين ثلاثة ممكين ، يختار كل طرف محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

(٢) إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يتم هذا الأخير ، خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلم الأخطار ، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعين المحكم الثاني ، أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعينه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز للطرف الأول أن يطلب من مدير المركز تعين المحكم وللمركز اتخاذ إجراءات التعين وفقاً للمادة ٣/٦ أو تسمية سلطة التعيين ، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعين المحكم الثاني . وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعين المحكم.

(٣) إذا انقضى ثلاثة أيام من تاريخ تعين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس ، تولت سلطة تعين اختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة (٦).

المادة (٨)

(١) عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقاً لأحكام المادة (١) أو المادة (٢) ، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد . ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها .

(٢) عند ترشيح إسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كممكين ، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعنوانهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

المادة ٨ (مكرر)

عندما يتضمن التحكيم متعدد الأطراف طرفين مدعين أو أكثر، أو طرفين مدعى عليهما أو أكثر، قد يتفق الأطراف على عدد وسائل تعين المحكمين. وإذا لم يتفق الأطراف على التعين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بطلب التحكيم، يتولى المركز تعين جميع المحكمين بناءً على طلب أيٍ من الأطراف. وفي هذا الصدد أيضاً يقوم المركز بتعيين واحد من المحكمين المعينين للعمل كرئيس هيئة التحكيم.

المادة ٨ (مكرر ١)

يجب أن يكون إتصال أيٍ من الطرفين مع المحكمين أو مع المرشحين للعمل كمحكمين محدوداً بالطبيعة العامة للنزاع، والإجراءات المتوقعة إتباعها، ومؤهلات المرشحين، ومدى التفرغ للعمل، والإستقلال. وكذلك مدى صلاحية أيٍ من الأشخاص المختارين لرئاسة هيئة التحكيم إذا رخص للأطراف بالمشاركة في هذا الإختيار.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة (٩)

١) يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطيفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علمًا بها.

المادة (١٠)

١. يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.
٢. لا يجوز لأيٍ من طيفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبعها إلا بعد أن تم تعين هذا المحكم.

المادة (١١)

١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين (٩)، (١٠).

٢. يختر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والأعضاء الآخرون في هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الإخطار كتابةً، وتبين فيه أسباب الرد.

٣. عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنجي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنجي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعين المحكم البديل كل

الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٦) ، (٧) ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة (١٢)

١. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى ، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قام به سلطة التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قام به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي تصدر القرار ،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) .

٢. إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلأ منه وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم . أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بنت في طلب الرد.

تبديل المحكم

المادة (١٣)

١. في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم ، يعين أو يختار محكم آخر بدلأ منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦) إلى (٩) التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله .

٢. في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهامته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم .

إعادة سماع المراهنات الشفهية في حالة تبديل محكم

المادة (١٤)

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من (١١) إلى (١٣) تبديل المحكم الفرد أو المحكم الرئيس ، وجب إعادة سماع المراهنات الشفهية التي سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فإن قرار إعادة سماع المراهنات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم .

الفصل الثالث
إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة (١٥)

١. مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

وقد تطلب هيئة التحكيم من المركز إعداد مشروع شروط الإحالـة^{*} (مشارطة) مع الأطراف، على أن تتضمن هذه الشروط جميع البيانات الضرورية لها. وقد تعقد هيئة التحكيم إجتماعاً تمهيدياً لتوقيع شروط الإحالـة (مشارطة) وتنظيم وترتيب الإجراءات التالية من أجل سرعة حسم النزاع.

٢. تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين في آية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفهية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣. الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر.

مكان التحكيم

المادة (١٦)

١. إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢. لهيئة التحكيم تعين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولـة بين أعضائـها في أي مكان تراه مناسـباً مع مراعـة ظروف التحكيم.

٣. لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسـباً لمعاينـة بضائع أو موالـ أخرى أو لفحص مستـندـات، ويجب إخـطار الـطرفـين بـوقـت كـافـ قبل مـيعـاد هـذـه المـعاـيـنـات أو الفـحـص ليـتمـكـنا من الحـضـور وقت إجرـائـها.

٤. يـصدر قـرار التـحكـيم في مـكان إـجـراء التـحكـيم.

* يرى البعض أن الأفضل من حيث الصياغة أن تسمى هذه الشروط بالشروط المرجعية.

اللغة

المادة (١٦)

١. مع مراعاة ما قد يتحقق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ويسرى هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافات الشفهية إن عقدت مثل هذه الجلسات.
٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترافق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى

المادة (١٨)

١. فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى ، يجب أن يرسل المدعى ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين ، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد .
٢. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:
 - (أ) إسم المدعى وإن اسم المدعى عليه وعنوان كل منها،
 - (ب) بيان بالواقع المؤيدة للدعوى،
 - (ج) المسائل موضوع النزاع،
 - (د) الطلبات .

ويجوز للمدعى أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى وأن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

بيان الدفاع

المادة (١٩)

١. يجب أن يرسل المدعى عليه ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.
٢. يجب أن يشتمل البيان ردًا على ما جاء في بيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

٣. لل媿دعي عليه أن يقدم في بيان دفاعه ، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاضاة.

٤. تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) على الطلبات المقابلة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسّك بها بقصد الدفع بالمقاضاة.

تعديل بيان المدعوى أو بيان الدفاع

المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو وجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمها أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لآية ظروف أخرى. ومع ذلك ، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة (٢١)

١. هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل في ذلك الدفع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

٢. تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة (٢١) ، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٣. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة في حالة وجود مثل هذه الطلبات.

٤. بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة (٢٢)

تحدد هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى ، بالإضافة إلى بيان المدعوى وبيان الدفاع ، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المدد

المادة (٢٢)

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفهية (المادتان ٢٤ و ٢٥)

المادة (٢٤)

١. يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الواقع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
٢. لهيئة التحكيم أن تطلب - إذا استصوحت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الواقع المتنازع عليها والمبنية في بيان دعواه أو بيان دفاعه.
٣. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدمما، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى.

المادة (٢٥)

١. في حالة المرافعة الشفهية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.
٢. إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعنوانهم والمسائل التي سيدللي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللثاث التي سيسخدمونها في أداء الشهادة.
٣. تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما في عملهما.
٤. تكون جلسات المرافعات الشفهية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد وأي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إذلاء شهود آخرين بشهادتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يتم بها سماع الشهود.
٥. يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.
٦. هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة

(المادة ٢٦)

١. لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناءً على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.
٢. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتنطية نفقات التدبير المؤقت.
٣. الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به.

الخبراء

(المادة ٢٧)

١. يجوز لهيئة التحكيم تعين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها، وترسل إلى الطرفين صورة من بيان مهمة الخبير كما قررتها هيئة التحكيم.
٢. يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ويمكناه من فحص أو معainة ما يطلب منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.
٣. ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابةً. ولكل من الطرفين الحق في فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.
٤. يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تناول للطرفين فرصة حضورها واستجوابه. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة (٢٥).

الخلاف

(المادة ٢٨)

١. إذا تخلف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.

٢. إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفهية وتختلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لـ هيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣. إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتختلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لـ هيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المراجعة

المادة (٢٩)

١. لـ هيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى لإدلاء بها ، فإذا كان الجواب بالنفي، جاز لـ هيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المراجعة.

٢. لـ هيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح باب المراجعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

المادة (٣٠)

الطرف الذي يعلم أن حكمًا من أحكام هذه القواعد أو شرطًا من شروطها قد تمت مخالفته ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

الفصل الرابع

حكم التحكيم

القرارات

المادة (٣١)

١. في حالة وجود ثلاثة ممكين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.
٢. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

شكل حكم التحكيم وأثره

المادة (٣٢)

١. يجوز لجنة التحكيم أن تصدر ، بالإضافة إلى حكم التحكيم النهائي ، أحكام تحكيم مؤقتة أو تمهدية أو جزئية.
٢. يصدر حكم التحكيم كتابة ، ويكون نهائياً وملزاً للطرفين . ويتهدد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.
٣. يجب أن تسبب هيئة التحكيم الحكم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسببه.
٤. يقع المحكمون الحكم ، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه . وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم ، وجب أن يبين في الحكم أسباب عدم التوقيع .
٥. لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين .
٦. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين .
٧. إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم يستلزم إيداع الحكم أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة (٣٣)

١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان . فإذا لم يتفقا على تعين هذا القانون ، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق في الدعوى .
٢. لا يجوز لجنة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو سلوك غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا كان الطرفان قد أجازا ذلك صراحةً وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يحيى هذا النمط من التحكيم .
٣. وفي جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

المادة (٣٤)

١. إذا اتفق الطرفان قبل صدور حكم التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم ، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات ، وإما أن تثبت التسوية ، بناءً على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب ، في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبب مثل هذا الحكم .

٢. إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن صار الاستئمار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلًا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من أمر المحكمين بإنهاء إجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم بشروط متفق عليها. وتسرى في حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة (٣٢).

تفسير حكم التحكيم

المادة (٣٥)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير حكم التحكيم .

٢. يعطى التفسير كتابةً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب . ويعتبر التفسير جزءاً من حكم التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢) .

تصحيح حكم التحكيم

المادة (٣٦)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تصحيح ما يكون قد وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة . ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقائ نفسها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى الطرفين .

٢. يكون هذا التصحيح كتابةً ، وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢) .

حكم التحكيم الإضافي

المادة (٣٧)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، أن تصدر حكم تحكيم إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها .

٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب الحكم الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى، وجب أن تكمل حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

٣. تسري على الحكم الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

السرية

المادة (٣٦) مكرر

١ - يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الأوراق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى التحكيمية وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، مالم يتفق الأطراف صراحة على غير ذلك.

٢ - وتكون مداولات هيئة التحكيم سرية بين أعضائها، ما عدا ما يتتيحه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحکم الذي يختلف في الرأي بشأن حكم التحكيم.

٣ - يلتزم المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما ينبع عن شخصية أيٍ من الطرفين بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف.

الإعفاء من المسئولية

المادة ٣٧ مكرر (١)

لا يعتبر أيٌ من المحكمين أو المركز أو أيٌ من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسؤولاً تجاه أيٌ شخص عن أيٌ فعل أو امتناع فيما يتعلق بأيٌ وسيلة من وسائل حسم المنازعات أو إجراءاتها.

المصاريف (المادتين ٣٨ و ٣٩)

المادة (٤٨)

أ) فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام فإن اصطلاح "المصروفات" المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قواعد اليونستارال للتحكيم تشمل المصاريف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم وكذا النفقات الإدارية وذلك وفقاً للجدول (١) الخاص بالمصاريف الإدارية.

ب) تقدر قيمة التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس قيمتها في الأحوال المماثلة.

ج) يحدد مدير المركز المصاريف الإدارية التي تسدل للمركز وفقاً للجدول (١) الخاص بالمصاريف الإدارية.

د) في بعض القضايا، يحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أنساناً أخرى لحساب الرسوم والمصاريف والأتعاب، وذلك في ضوء ما تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادي الذي يقتضيه الفصل فيها أو نظراً لامتياز المحكمين فيها.

هـ) إذا عين الأطراف سلطة تعين غير المركز، يقوم مدير المركز بتقدير أتعاب ومصاريف سلطة التعين بعد التشاور مع سلطة التعين المذكورة.

و) تحدد نفقات سفر وانتقالات وإقامة المحكمين الدوليين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لأسعار تذاكر السفر بالطائرات والإقامة بالفنادق السارية وقت السفر والإقامة.

ز) تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التي يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال وفقاً لأسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز.

المادة (٣٩)

تحل القواعد الآتية في التطبيق محل القواعد المنصوص عليها في نص المادة (٤١) من قواعد اليونستوال للتحكيم:

أ) يعد مدير المركز تقديرًا لمصاريف التحكيم وقد يطالب الأطراف بإيداع المصاريف مقدماً مناسفةً فيما بينهم.

ب) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات التحكيم أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

جـ) إذا لم يودع الأطراف المبالغ المطلوبة كاملاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، يخطر مدير المركز الأطراف لكي يسدد كلاهما أو أحدهما المبالغ المطلوبة. وإذا لم يتم إجراء هذا السداد، يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز الأمر بايقاف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

د) يجوز لمدير المركز توجيه المبالغ الإضافية المودعة لسداد مصاريف التحكيم.

هـ) بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب المصاريف عن المبالغ المودعة إلى الأطراف ويتم رد المبالغ غير المصروفة إليهم.

الفصل الخامس

الرسم والمصاريف وأتعاب

المادة (٤٠)

١ - رسم تسجيل طلب التحكيم

يجب سداد رسم تسجيل قدره ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) من كل طرف في القضايا الدولية لتسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

وبالنسبة للقضايا المحلية يجب سداد رسم تسجيل قدره ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسين دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف لتسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

٢ - المصاريف الإدارية

تقدر المصاريف الإدارية بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسبة بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع وتودع كأمانة بحساب المركز على أن يتم تسويتها بالدولار الأمريكي في ضوء الشرائح المبينة في الجدول رقم (١) التالي:

جدول (١) المصاريف الإدارية

ملاحظات	النسبة	قيمة النزاع (بالدولار)
	% ٢	أقل من ١٠٠٠٠
بحد أدنى ٣٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ دولار لكل قضية	% ٥٠	من ١٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠
	% ٤٠	من ١٠٠٥٥ إلى ١٠٠٠٠
	% ٢٠	من ١٠٠١١ إلى ٢٠٠٠٠
	% ١٥	من ١٢٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠
	% ١٠	أكثر من ٥٠٠٠٠

٣) أتعاب المحكمين:

تقدر أتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسبة بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع، وتودع بالدولار الأمريكي بحساب المركز ، وفقاً للشريحة المبينة في الجدول رقم (٢) التالي:

جدول (٢) أتعاب المحكمين

ملاحظات	النسبة	قيمة النزاع (بالدولار)
بحد أدنى ٥٠٠٠ دولار	% ٢	أقل من ١٠٠٠٠
وبحد أقصى ٣٠٠٠ دولار	% ١	من ١٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠
للمحكم الفرد أو لكل عضو	% ٥٠	من ١٠٠٥٥ إلى ١٠٠٠٠
من أعضاء هيئة التحكيم	% ٤٠	من ١٠٠١١ إلى ٢٠٠٠٠
	% ١٠	من ١٢٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠
	% ١٠	أكثر من ٥٠٠٠٠

إيداع المصارييف

- ١- لمدير المركز ولهيئة التحكيم إثر تشكيلها مطالبة الطرفين بإيداع مبلغين متساوين كمقدم للمصاريف بما في ذلك أتعاب المحكمين وفقاً لجدول المركز.
- ٢- لمدير المركز ولهيئة التحكيم مطالبة الطرفين أثناء إجراءات التحكيم بإيداع مبالغ تكميلية وفقاً لقواعد المركز.
- ٣- إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلب الإيداع وجب أن يخطر المركز أو هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة. فإذا لم يدفعها أي منهما، جاز لمدير المركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بأكملها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توافق أو تنهي الإجراءات.

المادة (٤٠) مكرر

- ١- يكون الحد الأدنى للمصاريف الإدارية في القضايا المحلية ١٥٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأقصى ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري.
- ٢- يكون الحد الأدنى لأتعاب كل محكم في القضايا المحلية ٣٠٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأقصى ٢٥٠٠ دولار أو ما يعادلها بالجنيه المصري.
- ٣- تستثنى من القواعد سالفه الذكر قضايا التحكيم المحلية التي تتراوح قيمة النزاع فيها بين عشرة آلاف جنيه مصرى وثلاثمائة ألف جنيه مصرى على أن تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد سواء اتفق أطراف النزاع على تسميتها أو تم تعينه بواسطة المركز. وتحسب مصاريف التحكيم المستحقة على تلك القضايا التحكيمية على ضوء الشروط المبينة في الجدول التالي:

المصاريف الإدارية

النسبة	قيمة النزاع
% ٤	أقل من مائة ألف جنيه مصرى
% ٢	من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠

أتعاب المحكمين

النسبة	قيمة النزاع
% ٦	أقل من مائة ألف جنيه مصرى
% ٣	من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠

٤- في بعض القضايا، يحدد مدير المركز الرسوم والمصاريف في ضوء ما تسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادي الذي يقتضيه الفصل فيها أو نظراً لامتياز المحكمين فيها.

٥- في حالة ما إذا كان من المحتم تعين ثلاثة محكمين يتم تحديد أتعاب المحكمين في كل قضية على حدة بقرار من مدير المركز مع الأخذ في الإعتبار العوامل السابق ذكرها وكذلك الحد الأدنى والأقصى لأتعاب المحكمين في القضايا المحلية.

٦- وفي جميع الأحوال تحدد بصفة نهائية الرسوم والمصاريف في الجلسة الأولى بعد تحديد قيمة الطلبات من الخصوم بشكل نهائي، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (٤) من هذه المادة والبند (١) من القواعد العامة التالية إذا جدت أثناء سير الدعوى بشكل غير متوقع صعوبات أو إطالة في الجلسات.

قواعد عامة:

١. لا تخل القواعد السابقة والخاصة بتقدير قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع بحق المركز في طلب مصاريف أو أتعاب إضافية في الأحوال التي ترجع إلى الطبيعة أو الصعوبة غير العادية لبعض القضايا أو للفترة غير العادية التي يقتضيها الفصل في النزاع المطروح أو بالنظر إلى خبرة وكفاءة المحكمين المختارين للفصل فيه.

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أسس حساب الرسوم والمصاريف وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من قواعد المركز.

٢. يجب أن يودع كل طرف لدى المركز الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قبل البدء في إجراءات التحكيم. ويتحمل أطراف المنازعة بالتساوي فيما بينهم المصاريف والأتعاب المقررة وذلك حتى تقرر هيئة التحكيم الطرف الذي يتحمل مصاريف النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٣. يقوم المركز بتنظيم المصاريف الإدارية والنفقات الازمة لحسن سير إجراءات التحكيم في حدود الأمانة المودعة بحساب المركز، على ألا يشمل ذلك نفقات الخبرة والنفقات الازمة لترجمة المستندات والأوراق التي تقدم ل الهيئة التحكيم والتي تحدد وفقاً لقواعد المركز.

تسعاً - قواعد السلوك المهني للمحكمين

المادة (١)

لا يجوز للمحكم الإتصال بأطراف التحكيم للسعى نحو التعين أو الإختيار كمحكم.

المادة (٢)

لا يجوز للمحكم قبول التعين أو الإختيار كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها دون أي تحيز، ومن إمكان تخصيص الوقت والإهتمام اللازمين لذلك.

المادة (٢)

يجب على من يرشح ليكون محكمًا أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله.

وعلى المحكم بمجرد تعينه أو اختياره التصريح بهذه الظروف لأطراف النزاع إلا إذا كان قد سبق إخاطئهم علمًا بذلك.

وعليه على وجه الخصوص التصريح بما يلي:

أ - علاقات الأعمال والعلاقات الإجتماعية المباشرة أو غير المباشرة السابقة والحالية مع أيٍ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ب - علاقات القرابة والمصاهرة مع أيٍ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ج - الإرتباطات السابقة على موضوع التحكيم.

ويسري هذا الإلتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التي تجدُ بعد بدء إجراءات التحكيم.

المادة (٤)

على المحكم أن يوفر للأطراف ولباقي المشتركين في التحكيم الظروف الملائمة للفصل في التحكيم بعدلٍ ودون تحيز أو تأثر بضغوط خارجية أو خشية الإنقاذ أو تأثير أي مصلحة شخصية.

وعلى المحكم تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في التحكيم، مع الأخذ في الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بالموضوع.

المادة (٥)

على المحكم تجنب إجراء إتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أيٍ موضوع يتعلق بالتحكيم.
وفي حالة حدوث ذلك يتquin على المحكم التصريح لباقي الأطراف والمحكمين بما تم.

المادة (٦)

لا يجوز للمحكim قبول هدايا أو مزايا بطرق مباشر أو غير مباشر من أيٍ من أطراف التحكيم وينطبق ذلك على الهدايا أو المزايا اللاحقة على الفصل في التحكيم ما دامت مرتبطة به.

المادة (٧)

لا يجوز للمحكim الإستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أيٍ مغنم لنفسه أو للغير للمساس بمصالح الآخرين.

المادة (٨)

يلتزم المحكم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم بما فيها المداولات وحكم التحكيم.

عاشرًا - مركز الوساطة والمصالحة

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

قواعد الوساطة التوفيق الخبرة الفنية

المحاكمات المصغرة مجلس مراجعة المطالبات

أنشئ مركز الوساطة والمصالحة كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ويتولى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية الأخرى لتجنب وحسم منازعات التجارة والإستثمار والتي لا تنتهي بقرار ملزم.

ويتولى فريق من القانونيين والخبراء المتخصصين مساعدة أطراف عقود التجارة والإستثمار على تجنب المنازعات وعلى وجه الخصوص إسداء النصح والتوصيات لهم في مرحلة إبرام عقودهم أو أثناء تنفيذها وذلك بناء على طلبهم وفقاً لقواعد المركز.

وتتم الوساطة تحت إدارة المركز وفقاً لقواعد المركز للوساطة التي تم اعتمادها عام ١٩٩٠ . وبباشر المركز إدارة التوفيق تحت مظلته وفقاً لقواعد التوفيق التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستار) لسنة ١٩٨٠ .

ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الاتفاق على آية قواعد أخرى.

ويتولى المركز تلبية رغبات هيئات التحكيم ومن يتوجهون إليه لتزويدهم بالخبرة الفنية في تخصصات يحددونها، ويرشح المركز في هذه الحالة الخبراء المتخصصين من القوائم التي يتم إعدادها لهذا الغرض. ويلبي المركز طلبات إدارة المحاكمات المصغرة ومجلس مراجعة المطالبات.

١ - قواعد عامة

مادة (١)

تسري هذه القواعد على جميع الوسائل البديلة لحسم المنازعات المعامل بها في المركز.

مادة (٢)

يمكن للأطراف الاتفاق على تعديل أيٍ من قواعد الوسائل السلمية لحسم المنازعات المعامل بها في المركز.

مادة (٣)

لا يجوز لأيٍ من الأطراف أن يقدم إلى أيٍ تحكيم أو أمام القضاء أيٍ مستند أو أيٍ أوراق قدمها الطرف الآخر أو المحايد المختار أثناء الإجراءات المستخدمة في أيٍ من الوسائل المعامل بها في المركز، ما لم يكن من الممكن استخراج المستند أو الأوراق سالفة الذكر من طريق آخر مستقل عن الإجراء الذي اتخذ لحسم المنازعات بين الأطراف طبقاً لقواعد المركز.

ومع عدم الإخلال بحق أي طرف يطلب تقريراً فنياً من خبير في تقديم التقرير المذكور إلى المحكمة أو إلى أي هيئة تحكيمية، لا يجوز لأي طرف أن يقدم أمام القضاء أو أية هيئة تحكيم أية مقتراحات أو آراء تكون قد أبدت من الطرف الآخر أو من المحايدين أثناء أي من إجراءات المركز الأخرى.

ماده (٤)

تكون التسوية التي يصل إليها الأطراف عن طريق المحايدين المختار والتي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم، وتكون في قوة إلزام أي عقد يبرم بينهم.

ماده (٥)

لا يكون المحايiden المختارون أو المركز أو أي من المسؤولين فيه أو الموظفين مسئولين قبل أي شخص طبيعي أو معنوي عن أي فعل أو امتناع بشأن ما يتخذ من إجراءات ودية لحسم المنازعات.

ماده (٦)

يمكن للأطراف أن يشيروا إلى هذه القواعد في عقودهم ولهذا الغرض يمكن النص على ما يأتي:
"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحکامه أو إنهائه أو بطلانه يسوى عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعتمد بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) وأي من الوسائل السلمية الأخرى المعتمد بها في المركز والتي يتفق الطرفان عليها.

ويكون المركز هو سلطة التعيين للمحايدين أو المحاييدin ما لم يتم التعيين من الأطراف أو إذا لم يتتفقوا على سلطة تعيين أخرى أو إذا رفضت السلطة التي حددتها الطرفان أو فشلت في التعيين".

وقد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

أ) يكون عدد المحايدين المختارين ... (واحد أو ثلاثة).

ب) يكون مكان الإجراءات ... (مدينة أو بلد).

يعين على الطرف الطالب أن يقدم إلى المركز ما يأتي: (١) أسماء أطراف النزاع (٢) عناوين وتليفونات وفاكسات والبريد الإلكتروني لكل طرف وكذلك المحامي إن وجدوا (٣) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمه (٤) المؤهلات المطلوبة فيمن يتم اختياره من المحايدين (٥) مكان مباشرة الإجراءات (٦) اللغة الإجراءات (٧) وقد يرغب الأطراف في إضافة الشرط الآتي: "في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع، يجوز لأي منهم الالتجاء إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

٢ - قواعد الوساطة

الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق طرفا عقد كتابةً على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعتمد بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) فإن الوساطة تجري وفقاً لقواعد الخاصة بالمركز. وقواعد التي تطبق على الوساطة هي القواعد المعتمد بها عند بداية الوساطة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وتعود موافقة الأطراف على الوساطة وفقاً لقواعد المركز قبولاً منهم للحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد.

مادة (٢)

يقدم الطرف طالب الوساطة لمركز ملخصاً بموضوع النزاع وقيمه مرفقاً به صورة العقد الوارد به الاتفاق على الوساطة وأسماء وعنوانين للأطراف وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدتهم الإلكتروني إن وجد، وكذلك يسدد كل طرف مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولاراً أمريكياً) قيمة المصروف الإدارية شاملة رسوم التسجيل في القضايا الدولية و ٢٥٠ دولار أمريكي (مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف في القضايا المحلية. وتسدد هذه المبالغ إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

وفي حالة عدم تقديم ما يفيد الاتفاق على الوساطة أو في حالة عدم وجود شرط الوساطة في العقد، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من المركز دعوة الطرف الآخر لقبول الوساطة.

ويقدم طالب الوساطة لمركز عدد (٥) نسخ من الطلب. ويقوم المركز بإبلاغ الطرف الآخر بصورة من طلب الوساطة في أقرب وقت ممكن وتبدأ إجراءات الوساطة بقبول الطرف الآخر كتابةً الدعوة إلى الوساطة وفي حالة رفض الطرف الآخر لطلب الوساطة أو إذا لم يصل لمركز الرد على طلب الوساطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر له أو خلال الفترة المحددة المشار إليها في طلب الوساطة يقوم المركز بإخطار طالب الوساطة بهذه النتيجة.

مادة (٣)

يعين مدير المركز وسيطاً أو أكثر في حالة فشل الأطراف في الاتفاق على الوسيط ويختار المركز وسيط أو الوسطاء من بين الأسماء المسجلين في قائمة المركز المعدة لهذا الغرض.

ويتم تعين من يتم اختياره ما لم يعتراض أي من الطرفين على أساس موضوعي على اختيار وسيط أو استمراره في العمل.

مادة (٤)

يتعين أن يتواافق السلوك المهني لل وسيط المختار أو المعين مع قواعد السلوك المهني للمحكمين المعهول بها في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فليس لأحد الأشخاص القيام بدور الوسيط في أي نزاع إذا ما كانت له أي مصلحة شخصية أو مالية نتيجة لهذه الوساطة، ما لم يوافق طرف الوساطة كتابةً على ذلك.

و قبل قبول التعيين يقوم الوسيط المرشح بالتصريح بأي ظرف من شأنه خلق الاعتقاد بعدم الحيدة أو الاستقلال، و عند التتحقق من قيام أي سبب يدعو إلى عدم الحيدة أو عدم الإستقلال يقوم المركز باستبدال الوسيط ما لم يتفق الأطراف على قبول تعينه أو استمراره في العمل.

مادة (٥)

إذا توفي الوسيط أو أصبح غير راغب أو غير قادر على القيام بمهامه يعين وسيط آخر طبقاً لقواعد التي عين بها الوسيط السابق.

مادة (٦)

للأطراف أن يمثلوا بأنفسهم، أو بمحاميين عنهم وترسل أسماء وعناوين هؤلاء الممثلين إلى كل من الأطراف والمركز.

مادة (٧)

يحدد وسيط تاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسات الوساطة، وتعقد الوساطة في المركز أو في أي مكان آخر يوافق عليه وسيط والأطراف.

مادة (٨)

يوفر مدير المركز بناءً على طلب وسيط أو أي طرف التسهيلات والمساعدة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوساطة.

مادة (٩)

يقدم الأطراف للمركز نسخاً من مذكرات الدفاع والمستندات التي ستقدم إلى وسيط والطرف الآخر قبل انعقاد أول جلسة للوساطة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويقوم المركز بإرسال مذكرات الدفاع والمستندات إلى الطرف الآخر وسيط.

وللأطراف الاتفاق على أسلوب آخر لتبادل الآراء ووجهات النظر واقتراحات تسوية النزاع.

مادة (١٠)

يقدم الأطراف في الجلسة الأولى لنظر الوساطة كافة المعلومات الازمة لمعرفة وسيط لموضوع النزاع. ويجوز لل وسيط أن يطلب من أحد الأطراف أي معلومات إضافية.

ماده (١١)

على خلاف المحكمين والموافقين، للوسيط إجراء جلسات خاصة أو الإتصال بأي وسيلة مع كل طرف على حدة لتضيق فجوة الخلاف بين وجهات النظر.

ماده (١٢)

صاريف الشهود والخبراء يتحملها الطرف مقدم طلب الشهادة أو الخبرة. وكل المصارييف المتعلقة بسفر الوسيط أو ممثلي المركز، وكذلك صارييف أي من الشهود أو صارييف تقديم الأدلة أو الشهود أو الخبرة المقدمة بناءً على طلب الوسيط صراحةً يتتحملها الأطراف مناصفةً فيما بينهم بناءً على اقتراح الوسيط وموافقة الطرفين. وفي حالة موافقة أحد الطرفين على اقتراح الوسيط دون موافقة الطرف الآخر، يتحمل الطرف الذي يوافق على الاقتراح صارييفه.

ماده (١٣)

جلسات الوساطة سرية، ويحوز للغير حضور الجلسات في حالة موافقة الأطراف والوسيط.

ماده (١٤)

المعلومات التي يصرح بها الأطراف أو الشهود للوسيط خلال عملية الوساطة تعتبر سرية وليس للوسيط إفشاءها. وكذلك كل المحاضر والتقارير أو المستندات الأخرى التي يتسلمها الوسيط خلال قيامه بالوساطة تبقى سرية.

ويحافظ الأطراف على سرية الوساطة وليس لهم الإعتماد عليها كدليل في أي تحكيم أو دعوى قضائية أو أي إجراء آخر ومن ذلك :

أ) وجهات النظر المبداه أو الاقتراحات المقدمة من أحد الأطراف في خصوص التسوية الممكنة للنزاع .

ب) الإقرارات أو التصريحات التي أبدتها أحد الأطراف خلال الوساطة .

ج) إقتراحات أو وجهة نظر الوسيط .

د) عدم إبداء أحد الأطراف الرغبة في قبول اقتراح التسوية المقدم من الوسيط .

ماده (١٥)

لا يكون المركز أو الوسيط طرفاً في الإجراءات القضائية المتعلقة بالوساطة. والمركز أو الوسيط غير مسؤولين قبل أيٍ من أطراف النزاع عن أي عمل أو امتناع متعلق بإجراءات الوساطة التي تتم في ظل هذه القواعد.

ماده (١٦)

يقوم الوسيط بتفسير وتطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بمهامه ومسؤولياته ويقوم المركز بتفسير وتطبيق كافة القواعد الأخرى.

مادة (١٧)

يقوم الوسيط عند الإنتهاء من إجراءات الوساطة بتقديم اتفاق التسوية إلى مدير المركز موقعاً عليه من الأطراف، أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء الوساطة دون التوصل إلى تسوية إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (١٨)

فيما يتعلق بمصاريف الوساطة تطبق القواعد الآتية:

أ) فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد فإن اصطلاح "المصاريف" يشمل المصاريف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالوساطة وكذا النفقات الإدارية.

ب) تقدر تكاليف التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس التكاليف المقارنة في الأحوال المماثلة.

ج) تحدد أتعاب الوسيط بعد التشاور بين المركز والوسطة والأطراف بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بأتعاب المحكمين.

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع الوسيط والأطراف أسس حساب التكاليف والمصاريف. وفي جميع الأحوال يجوز لمدير المركز تخفيض المصاريف وأتعاب في القضايا التي تحتمل طبيعتها هذا التخفيض.

د) في بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع أطراف النزاع تقديراته عن أتعاب الوسيط ومصاريفه وذلك في ضوء ما قد تتسim به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسim به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادي الذي يقتضيه تسوية النزاع فيها.

مادة (١٩)

أ) يعد مدير المركز تقديراته عن مصاريف الوساطة ويطلب إلى كل من الطرفين إيداع مبلغ مماثل كمقدم لمحابية تلك المصاريف.

ب) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات الوساطة أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

ج) إذا لم تسد المبالغ المطلوبة بالكامل في خلال ثلاثة أيام من استلام طلب السداد وجب على مدير المركز أن يخطر الأطراف حتى يسد أي منهم المبالغ المطلوبة.

وإذا لم تسد تلك المبالغ يتخذ الوسيط بعد التشاور مع مدير المركز قراراً ييقظ إجراءات الوساطة أو إنهائها.

د) بعد انتهاء الوساطة يقدم مدير المركز إلى الأطراف حساب المصاريف عن المبالغ المودعة ويتم رد الباقى إليهم.

٣ - قواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق طرفاً عقد كتابةً على تسوية ودية عن طريق التوفيق - وفقاً لقواعد توفيق مركز الوساطة والمصالحة - للنزاع الذي ينشأ عن العقد أو يتصل به، يتم تسوية النزاع بمقتضى قواعد وإجراءات التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستار) في الصياغة التي اعتمدتها المركز.

وتعتبر القواعد المعمول بها عند بدء إجراءات التوفيق هي القواعد الواجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٢)

يقدم الطرف الراغب في التوفيق طلباً إلى المركز موضحاً فيه بياجاز موضوع النزاع وقيمه ومرفقاً به صورة من الاتفاق بينه وبين الأطراف الأخرى على التوفيق وأسماء وعناوين الأطراف وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكتروني إن وجد، وكذلك يسدد كل طرف مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسة مائة دولاراً أمريكياً) قيمة المصارييف الإدارية شاملة رسوم التسجيل في القضايا الدولية و ٢٥٠ دولار أمريكي (مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف في القضايا المحلية. ويحدد هذا المبلغ إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

ويرسل المركز صورة من طلب التوفيق إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في أقرب وقت.

وتبدأ إجراءات التوفيق متى وافق الطرف الآخر كتابةً على الدعوة للتوفيق فإذا رفض الطرف الآخر الدعوة للتوفيق أو لم يتسلم المركز رداً منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التوفيق أو عند انتهاء المدة المحددة في طلب التوفيق ، يقوم المركز بإخبار الطرف الراغب في التوفيق بذلك.

مادة (٣)

يقوم مدير المركز بمساعدة الأطراف على تعيين الموفق أو الموقفين في حالة فشلهم في الاتفاق على اختيارهم.

في حالة قيام المركز بترشيح أو تعيين الموفق أو الموقفين وفقاً لهذه القواعد وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قواعد التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يتم تحديد أسماء الموقفين المرشحين أو المعينين من بين قائمة الموقفين الدوليين التي يحتفظ بها المركز لهذا الغرض.

مادة (٤)

يقوم مدير المركز بناءً على طلب الأطراف أو الموقفين - في حالة حصولهم على موافقة الأطراف - بتوفير أو ترتيب ما يلزم من تسهيلات أو مساعدات إدارية تقتضي إتفاق مصاريف إضافية لتسهيل اتخاذ إجراءات التوفيق.

مادة (٥)

يقوم الأطراف بموافقة مدير المركز بصورة من جميع الأوراق والمستندات التي يراد توجيهها إلى الموفق أو الموقفين والأطراف الأخرى ، ويقوم المركز بتوجيه هذه الأوراق والمستندات إلى الأطراف المعنية أو إلى الموفق أو الموقفين .

ويجوز أن يتفق الأطراف على تبادل وجهات النظر واقتراحات التسوية بوسائل أخرى.
ويقوم الموفق أو الموقون عند انتهاء إجراءات التوفيق بموافقة مدير المركز باتفاق التسوية موقعاً عليه من الأطراف أو بتقرير بأسباب انتهاء إجراءات التوفيق دون التوصل إلى تسوية ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

مادة (١)

لا يكون المركز أو الموفق طرفاً في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بموضوع التوفيق، والمركز والموفق غير مسؤولين قبل الأطراف عن أي إجراءات أو امتناع عن اتخاذ إجراءات بشأن التوفيق.

مادة (٢)

تطبق القواعد الخاصة بالمصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء على مبالغ المصاريف الإدارية وأتعاب الموقفين.

٤ - قواعد الخبرة الفنية الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

يجوز أن يطلب أي شخص طبيعي أو معنوي تعين خبير أو أكثر في تخصص فني معين ابتعاد الحصول على تقرير فني في موضوع يهدف استجلاله بعض المسائل الفنية التي لا يمكنه الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر فيها.

وقد يهدف الطالب من تقرير الخبير الوقوف على وجه الحق في بعض المسائل الفنية ليتبادر أمره إزاء نزاع معين قبل أن يتخذ قراره برفع دعوى قضائية أو تحكيمية أو الالتجاء إلى التوفيق أو الوساطة.

مادة (٢)

في حالة اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم لقواعد الخبرة الفنية لمركز الوساطة والمصالحة، يجوز لأي منهم التقدم إلى مدير المركز بطلب تعين خبير فني أو أكثر لإبداء رأيه الفني في هذا النزاع وفي الموضوعات محل النزاع .

ويجوز أن تطلب هيئة تحكيم من المركز تعين خبير فني أو عدد من الخبراء في تخصص معين يقدم (يقدموا) تقريراً بشأن خلاف فني يتصل بدعوى تحكيمية منظورة أمامها.

مادة (٣)

يجب أن يتضمن طلب تعين خبير أو خبراء فيين طبقاً للمادتين (٢) و (٣) من هذه القواعد البيانات الآتية:

- أ) أسماء الأطراف وعنوانهم وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكتروني إن وجد.
- ب) موضوع ونوع النزاع الفني ونوع الخبرة المطلوبة .
- ج) الاتفاق الخاص بالاستعانة بالخبرة الفنية وفقاً لقواعد المركز إن وجد.
- د) عدد وأسماء الخبراء الفنيين المقترح تعينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على عددهم .

هـ) أسم أو أسماء الخبراء المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسمائهم.

مادة (٤)

يخطر المركز طرف أو أطراف النزاع الآخرين بطلب الإلتجاء للخبرة الفنية ويتلقي الملاحظات على الطلب.

مادة (٥)

يقدم المركز إلى طالب الخبرة الفنية وفقاً للمادة (١) من هذه القواعد اسم خبير أو عدد من الخبراء من قوائم المركز ويتلقي ملاحظات الطالب على هذه الترشيحات.

ولا يجوز تعيين خبير ثم الإعتراض عليه إلا لأسباب تبرر ذلك.

إذا اتفق أطراف النزاع على الإلتجاء للمركز لطلب الخبرة الفنية وفقاً لهذه القواعد ولم يتم اتفاقهم على اسم أو أسماء الخبراء كان للمركز سلطة تعيين الخبير أو الخبراء الذين يعهد إليهم بدراسة موضوع النزاع وإصدار تقرير بشأنه.

ويقدم مدير المركز للأطراف قائمة متماثلة من أسماء الخبراء المرشحين، وكل طرف حذف الأسماء التي لا يريدها وترقيم باقي الأسماء وفقاً لأولوية اختياره. ويتم اختيار الخبير أو الخبراء وفقاً لأولويات اختيار الأطراف.

ويقدم المركز لجهاز التحكيم التي تطلب تسمية خبير أو عدد من الخبراء قائمة بأسماء المرشحين من قوائم المركز لتتولى الهيئة الإختيار من بينهم.

ويجب مراعاة أن يكون الخبير أو الخبراء من غير جنسية الأطراف إذا كان أطراف النزاع ينتمون لجنسيات مختلفة.

ويجب في جميع الأحوال لا يكون للخبير الذي تمت تسميته أي صلات أو علاقات سابقة بالأطراف أو موضوع النزاع تؤثر على رأيه في النزاع أو تحمل على الاعتقاد بذلك.

وعلى كل خبير تم تسميته التصرّح بما إذا كانت هناك أي أمور تدعو إلى الشك في حيادته أو استقلاله.

ويجب أن يكون عدد الخبراء المعينين طبقاً للطلبات المقدمة وفقاً للمادة (١) والمادة (٢) وترا.

ويصدر التقرير بالأغلبية ، على أن يذكر فيه وجهة نظر الأقلية عند الخلاف في الرأي.

مادة (٦)

يقوم مدير المركز بعد التشاور مع الأطراف باستبدال الخبير المعين إذا استقال أو توفي أو عجز عن أداء مهمته أو ثبت قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد بنفس الطريقة التي عين بها الخبير السابق.

مادة (٧)

يحدد الخبير المرشح متطلباته لأداء مهمته وتكاليف أدائها والوقت اللازم لأدائها وذلك قبل تعيينه نهائياً.

مادة (٨)

يحدد مدير المركز المصروف الإدارية والمبالغ التي يلزم إيداعها كتعاب للخبير (أو الخبراء)، ويؤخذ في الاعتبار نوع الخبرة المطلوبة وعدد ساعات العمل الفعلية، وتقدر المصروفات الإدارية شاملة رسم التسجيل في الزيارات الدولية بمبلغ ٥٠٠ دولار (خمسماة دولار أمريكي) وفي الزيارات المحلية بمبلغ ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

ويقوم الطرف أو الأطراف الذين يتطلبون تعيين الخبير (أو الخبراء) بإيداع هذه المبالغ بالمركز مقدماً، ويكلف كل طرف أن يسدد نصباً مساوياً لكل طرف آخر. وتسدد المصروفات الإدارية مع تقديم طلب تعيين الخبير، ويجب سداد أتعاب الخبير فور تقديمها من مدير المركز.

ويحدد مدير المركز إجمالي المصروفات الإدارية وأتعاب الخبير بعد انتهاء الخبير (أو الخبراء) من أداء المهمة المسندة إليه.

مادة (٩)

يجب على الخبير أو الخبراء المعينين إتاحة الفرصة لكل طرف لإبداء ملاحظاته وتقديم ما لديه من مستندات، ويجب على الأطراف تقديم جميع التسهيلات إلى الخبير لأداء مهمته وعلى الأخضر تقديم جميع الوثائق والمستندات التي يراها الخبير ضرورية لأداء مهمته وكذا منحه حرية الوصول إلى أماكن النزاع ومعاينة أي مكان يرى معاينته، على أن يلتزم الخبير بحفظ سرية جميع المعلومات التي يطلع عليها بحكم أدائه لأعمال الخبرة ولا يستخدم تلك المعلومات إلا في حدود القيام بمهامه.

مادة (١٠)

يقوم الخبير بإبداء رأيه في تقرير مكتوب وموقع عليه بما توصل إليه من نتائج في الحدود المبينة بالمهمة المسندة إليه والمحددة بطلب تعيينه وذلك بعد منح الأطراف فرصة تقديم حججهم ومستنداتهم المؤيدة لها.

وعلى الخبير أن يضمن تقريره محاضر جلساته مع الأطراف وما ينتهي إليه بشأن موضوع مهمته. وعليه أن يضمن تقريره ما يتفق عليه الأطراف لتسوية النزاع وأن يرفق بتقريره اتفاق التسوية أو الصلح إن تم أثناء أدائه لمهمته.

ويجب على الخبير (أو الخبراء) التوقيع على التقرير، وفي حالة امتناع البعض عن التوقيع عند التعدد، تذكر أسباب عدم التوقيع في التقرير ويسلم الخبير (أو الخبراء) مدير المركز نسخة أصلية وعدد من الصور بعدد الأطراف من التقرير ليتم إعلان الأطراف به.

مادة (١١)

لا يكون تقرير الخبير ملزماً للأطراف ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

5 - قواعد المحاكمات المصغرة Mini Trials

الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق أطراف أي نزاع على حسم منازعاتهم عن طريق تطبيق قواعد المركز بشأن المحاكمات المصغرة، تبدأ الإجراءات بالطلب الذي يقدمه أحد أطراف الإتفاق إلى المركز لتكوين هيئة النظر في النزاع متضمناً أسماء وعناوين الأطراف الآخرين وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم والبريد الإلكتروني إن وجد، وكذلك موضوع النزاع وقيمتها. ويختبر المركز باقي الأطراف بالطلب المقدم في هذا الشأن.

مادة (٢)

ت تكون الهيئة التي يسند إليها محاولة الوصول إلى تسوية سلمية بين الأطراف من عدد من الأعضاء يختار كل طرف عضواً من كبار المسؤولين من الإدارة العليا في الشركة أو المؤسسة الطرف في النزاع من له دراية بتفاصيل النزاع، ويتولى الأعضاء اختيار رئيس محايد. وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار الرئيس، عينته سلطة التعيين التي يحددها الأطراف فإن لم يعينوا سلطة تعيين تولى المركز تعيينه عن طريق إعداد قوائم متماثلة من عدد من كبار الخبراء في موضوع النزاع، وترسل قائمة بالأسماء لكل طرف يشطب الأسماء التي لا يريد لها وترقم الأسماء الأخرى وفقاً للأولوية في الإختيار، ويتولى المركز اختيار الرئيس وفقاً لأولويات اختيار أطراف المنازعه.

مادة (٣)

يجب أن تتوافق في رئيس الهيئة الحيدة والإستقلال ويجب أن يصرح قبل بدء مهمته بما إذا كانت هناك ظروف تدعو إلى الشك في حياده واستقلاله.

مادة (٤)

تتولى الهيئة المشار إليها - عدا الرئيس - بعد سماع وجهة نظر الأطراف والإطلاع على أوراقهم ومستنداتهم إعداد مشروع للتسوية، فإذا لم تستطع الهيئة الإتفاق على هذا المشروع، تولى رئيس الهيئة إعداد مشروع آخر للتسوية. ولا يتلزم الأطراف بقبول أي مشروع للتسوية.

مادة (٥)

يلتزم الأطراف بعدم السير في أي إجراء قضائي أو طلب التحكيم أثناء الإجراءات سالفه الذكر.

مادة (٦)

إذا لم تنته الإجراءات بتسوية، لا يجوز لأي طرف استعمال أي معلومات قدمها الطرف الآخر في أي إجراء قضائي أو تحكيمي، كما لا يجوز للرئيس إنشاء أي معلومات علم بها أثناء عرض كل طرف لوجهة نظره. كما لا يجوز أن يكون أي من الأعضاء أو الرئيس أطرافاً في أي دعوى قضائية أو تحكيمية ترفع بشأن ذات الموضوع.

هادة (٧)

يجب قبل بدء اتخاذ إجراءات تعيين رئيس الهيئة سداد المصروف الإدارية وأتعاب الرئيس وفقاً لتقدير مدير المركز، وتقدر المصروف الإدارية شاملة رسوم التسجيل في النزاعات الدولية بمبلغ ٥٠٠ دولار (خمسة مائة دولار أمريكي) وفي النزاعات المحلية بمبلغ ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري. وتسدد هذه المبالغ من كل طرف إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة. وتحدد أتعاب الرئيس بعد التشاور بين مدير المركز وأطراف النزاع.

٤ - قواعد مجلس مراجعة المطالبات الخاصة بمركز الوساطة والصالحة

هادة (١)

يجوز أن يتتفق الأطراف في أي عقد من عقود الإنشاءات على تكوين مجلس ثلاثي يبدأ عمله منذ بداية المشروع حتى نهايته، ويتولى إصدار توصيات بشأن ما ينشأ من نزاع بين الأطراف.

هادة (٢)

يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء، عضو يعينه المقاول وعضو يعينه المالك ويختار العضوان المعينان رئيساً للمجلس.

هادة (٣)

يتسلم كل عضو منذ بداية مهامته صورة كاملة من أوراق العقد والمشروع وجداول تنفيذ الأعمال وأنرسوم البيانات ومحاضر الاجتماعات وتقارير سير العمل وتقارير الخبراء والمهندسين وأي أوراق أخرى تتصل بالمشروع.

هادة (٤)

يحال أي خلاف ينشأ بين الأطراف إلى المجلس كما يرجح أي مطالبة يقدم بها المقاول وكذلك أوامر التعديل وغيرها ويصدر توصياته بشأنها.

هادة (٥)

تكون التوصيات التي يصدرها المجلس غير ملزمة للأطراف.

هادة (٦)

يتولى الأطراف سداد نفقات المجلس بالتساوي فيما بينهم.

نهرست

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً- أهداف ومهام إنشاء وتطور مركز القاهرة
٣	ثانياً- الخدمات التي يقدمها مركز القاهرة
٤	ثالثاً- مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي
٥	رابعاً- مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي
٥	خامساً- مركز الوساطة والمصالحة
٦	سادساً- وسائل حسم المنازعات المطبقة في مركز القاهرة وفروعه
٦	ـ التحكيم
ـ	ـ إجراءات التحكيم
ـ	ـ الوسائل البديلة لحسم المنازعات (مركز الوساطة والمصالحة)
٧	ـ الوساطة
٨	ـ التوفيق
٨	ـ الخبرة الفنية
٩	ـ المحاكمات المصغرة
٩	ـ مجلس مراجعة المطالبات
ـ	سابعاً- قائمة المحكمين والخبراء الدوليين
ـ	ثامناً- قواعد تحكيم مركز القاهرة
ـ	ـ مقدمة القواعد
ـ	ـ الفصل الأول- أحكام تمهيدية
ـ	ـ نطاق التطبيق
ـ	ـ الإخطار وحساب المدد
ـ	ـ إخطار التحكيم
ـ	ـ النيابة والمساعدة
ـ	ـ الفصل الثاني- تشكيل هيئة التحكيم
ـ	ـ عدد المحكمين
ـ	ـ تعيين المحكمين
ـ	ـ رد المحكمين
ـ	ـ تبديل المحكم
ـ	ـ إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبدل محكم
ـ	ـ الفصل الثالث- إجراءات التحكيم
ـ	ـ أحكام عامة
ـ	ـ مكان التحكيم
ـ	ـ اللغة
ـ	ـ بيان الدعوى
ـ	ـ بيان الدفاع
ـ	ـ تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع
ـ	ـ الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم
ـ	ـ البيانات المكتوبة الأخرى

١٩	المدد	-
١٩	الإثبات والمرافعات الشفهية	-
٢٠	التدابير الوقائية المؤقتة	-
٢٠	الخبراء	-
٢٠	التخلف	-
٢١	إنهاء المرافعة	-
٢١	التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد	-
الفصل الرابع- حكم التحكيم		
٢٢	القرارات	-
٢٢	شكل حكم التحكيم وأثره	-
٢٢	القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون	-
٢٣	التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم	-
٢٣	تفسير حكم التحكيم	-
٢٣	تصحيح حكم التحكيم	-
٢٣	حكم التحكيم الإضافي	-
٢٤	السرية	-
٢٤	الإعفاء من المسئولية	-
٢٤	المصاريف	-
٢٥	الفصل الخامس- الرسوم والمصاريف واللتعاب	
٢٥	رسم تسجيل طلب التحكيم	-
٢٦	المصاريف الإدارية	-
٢٦	أتعاب المحكمين	-
٢٧	إيداع المصاريف	-
٢٧	قواعد عامة	-
٢٨		
٢٩		
ناسخاً- قواعد السلوك المهني للمحكمين		
٣١	عاشر- مركز الوساطة والصالحة	
٣١	٤ - قواعد عامة	
٣٣	٢ - قواعد الوساطة	
٣٦	٣ - قواعد التوفيق	
٣٨	٤ - قواعد الخبرة الفنية	
٤١	٥ - قواعد المحاكمات المصغرة	
٤٢	٦ - قواعد مجلس مراجعة المطالبات	